

فيهم هذا بطلان دلالة اللفظ على المعنى لو كانت دلالة اللفظ على المعنى
 لوجب ان لا يختلف اللغات باختلاف الاعم وان يفهم كل احد معنى كل
 لفظ لعدم الانفكاك المدلول عن الدليل ولا منفع ان يجعل اللفظ
 بواسطة الترجمة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقة لان ما بالذات
 لا يزول بالغير ولا منفع نقل من معنى الى معنى آخر بحيث لا يفهم منه عند الإلحاح
 أصلا ولا اللفظ المعنى الثاني وقد يؤيد القول بدلالة اللفظ لذات السك
 ان صرح عن ظاهره وقال انه متين على ما عليه ائمة على الاستقار والتصديق
 من ان الحروف في النفس باحواسها غير ذلك وتلك الحواس تعيق
 ان يكون العالم بها اذا اختلعت تعيين بين تركيبها المعنى لا يحمل التناوب والموسل
 بينهما فضاء لحق الحاكم كالقسم بالفاء الذي هو حرف في نفسه كشيء
 من غير ان يبين وانقسم بالفاء الذي هو حرف في نفسه كشيء
 حتى يبين وان لم يبين تراكيب الحروف في نفسه حواس كالفعلة والفعلة
 بالتحريك لما فيه الحركة كالنزون والهندس وكذا باب فعل بالضم
 مثل مشرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة والمجازية الاصلي مع
 مفعول من جاز المكان يجوز ان تدعاه نقل لا لكونه المجازية انما المقعدة

انما المقعدة مكان الاصل او المجوز بها على معنى انهم جازوها وعدوها
 مكانها الاصل كذا في الاكرار بالاضافة وذكر المقتر ان الظاهر من قولهم
 جعلت كذا من قولهم مجازا الحاصي طريقا لغيرها
 على معنى جاز المكان كالحل فان المجاز طريقا المقصود معناه فالجواز
 مفرد وحركت وبها يختلفان فقولوا كل واحد على حده اما المفرد
 انما الكلام المستعمل احسن من هذا القيد عن الملة قبل الاستعمال فانها ليست
 مجاز ولا حقيقة في غير ما وضعت احسن من عن الحقيقة في مجاز
 كان او مفعولا او غيرهما وقوله في اصطلاح الخطاب متعلق بقوله
 وضعت قيد بذلك ليدخل المجاز المستعمل فيا ومنه في اصطلاح آخر
 كل لفظ الصلوة اذا استعمل الخطاب يعرف الشرع للدعاء مجازا كانه
 وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس يستعمل فيما وضع له في
 الاصطلاح الذي وقع الخطاب اعني الشرع ولينجز عنه الحقيقة
 ما يكون له معنى آخر باصطلاح آخر كل لفظ الصلوة المستعمل بحسب
 الشرع في الاركان الخمسة فانه يصعد في عليه ان كلمة مستعملة
 في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو الملة لا بحسب